

يقول تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ، وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)

صدق الله العظيم الآية ٢٦٦ من سورة البقرة.

## مدخل عام:

شهد العالم في السنوات الأخيرة تغيرات هامة وعميقة أثرت تأثيرا بالغا على الشكل الذي كانت تتخذه جل الجرائم، وذلك بحكم ثورة الاتصالات التقنية التي جعلت العالم يعيش في قرية واحدة، ومكنت من نقل المعاملات كل المعاملات عبر الحدود وبسرعة متناهية.

فصرنا نتحدث عن الجريمة المحلية والدولية وتشابكت العلاقات وتشعبت بين المجموعات الإجرامية وطنية كانت أم دولية وبخاصة في الجرائم الاقتصادية، وأفرزت هذه التطورات المتلاحقة جرائم صاحبت العولمة الاقتصادية والمالية لعل أبرزها جرائم غسل الأموال، التي لم تعد تقتصر على الطرق والأساليب التقليدية في ظل التطور التقني، الذي استغل في أحيان عدة استغلالا سلبيا مسخرا لأغراض إجرامية.

انطلاقا مما سلف نرى أن بلدا له سياسة جنائية تضع القواعد التي تحدد على ضوءها صياغة نصوص القانون الجنائي تجريما ووقاية ومعالجة للجرائم، وتبين المبادئ اللازم السير عليها تحديدا لما يعتبر جريمة واتخاذا للتدابير المانعة والعقوبات المقررة لها، لا بد أن يقنن جرائم غسل الأموال، ولعل هذا ما حدا بمشرعنا إلى إصدار قانون خاص بمكافحة غسل الأموال (موضوع هذه الدراسة)، باعتبار جرائم غسل الأموال من أهم وأخطر الجرائم التي أفرزها الاقتصاد الرقمي وترتبط بالجرائم المنظمة رغم أن الأخيرة أكثر اتساعا وشمولا من جرائم غسل الأموال، التي تضاعفت مع الانتشار غير المشروع للمخدرات والأسلحة والرقيق والنقود المزيفة والأعضاء البشرية والأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية والتحف والآثار، ذلك أن جرائم غسل الأموال ترتبط ارتباطا وشيحا بالاقتصاد الخفي، الموازي، غير الرسمي، السري، أو اقتصاد الظل، الأمر الذي يلقي بظلال كثيفة من الشك حول الإحصاءات الدقيقة للمبالغ التي يتم غسلها سنويا.

فحسب صندوق النقد الدولي يبلغ حجم الأموال التي يتم غسلها ما بين ٤٥٠ مليار إلى ١,٥ ترليون دولار سنويا أي ما يعادل ٢ إلى ٥ في المائة من الناتج المحلي العالمي<sup>٢</sup>.

١- إن مصطلح غسل الأموال ظهر أول ما ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية في ثلاثينيات القرن المنصرم حين لجأ أحد أعضاء عصابات المافيا في مدينة شيكاغو إلى امتلاك غسيل الملابس الكهربائية كواجهة لمشروع تجاري من أجل خلط الأموال النقدية المكتسبة من جرائم الابتزاز والدعارة المقامرة والاتجار في المشروبات الكحولية ... مع الدخل المشروع المتأتي من العمل التجاري في تلك المحال، فيشير مصطلح "الغسل" إلى الطريقة التي يتم من خلالها تحويل المال القذر إلى مال نظيف.

والغسيل تعبير مجازي يوحى بعملية غسيل القماش، فكما تغسل الملابس القذرة كذلك تغسل الأموال المستمدة من مصدر غير مشروع وتخضع لسلسلة عمليات مالية لتدخل لاحقا الدائرة القانونية في شكل نظيف.

انظر في هذا المعنى:

د. بسعود بن عبد العزيز المريشد، غسل الأموال الإلكتروني في القانون السعودي والمقارن، مجلة الحقوق، الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت العدد: ٣ السنة ٣٥ سبتمبر ٢٠١١ ص: ٢٢١ و ٢٢٢

د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، نشر دار النهضة العربية ٢٠٠٣ ص: ٩ .

٨٣: p ٢٠٠٠ , édition, dalloz , paris , WWW.jeandidier,droit pénal des affaires ,

<sup>٢</sup> - راجع موقع صندوق النقد الدولي www . imf . org

ووفقا لمنظمة الشفافية العالمية تقدر مبالغ الأموال التي يتم غسلها سنويا بما يناهز ١٥ في المائة من الناتج الخام الإجمالي العالمي.

إن كل ذلك يشكل دليلا على أن جرائم غسل الأموال تغطي من الناحية الفعلية جل أنماط جرائم القانون الجنائي ومن ثم تعد بمثابة نشاط تكميلي للجرائم السابقة، مصدر المال غير المشروع<sup>١</sup>، مما يبرز الصعوبات التي تكتنف إعطاءها تعريفا دقيقا واضحا شاملا مانعا إذ المجتمع الدولي لم يتفق على تعريف موحد لها.

فمنه من يتخذ مرجعية اقتصادية معتبرا غسل الأموال عملية تحويل لأموال نقدية أو عينية من خلال تمويه مصدرها وصولا إلى إظهاره بصورة مشروعة<sup>٢</sup> ومنه من يركن إلى أساس قانوني معتبرا غسل الأموال عملية يتم من خلالها تحويل أو نقل المال المستمد من جريمة بغرض إخفاء المصدر غير المشروع له وإظهاره بصورة مخالفة للحقيقة أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة للتهرب من النتائج القانونية التي قد تترتب على سلوكه<sup>٣</sup>.

وفي هذا السياق عرف البعض جريمة غسل الأموال بأنها: "عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال المراد غسلها"<sup>٤</sup> وعرفها آخر بأنها وجود أموال قادرة يراد تنظيفها أو تبييضها أو غسلها من درانها<sup>٥</sup>

هذا وقد نهى الإسلام عن اكتساب المال بالباطل إذ نهى عن الانتفاع بالمال الخبيث من خلال التصرفات العينية والمالية المتعددة التي تحقق اكتمال حلقات غسل الأموال قال تعالى: (يا أيها الذي آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه، وأعلموا أن الله غني حميد)<sup>٦</sup>.

وفي عرضنا جريمة غسل الأموال في القانون الموريتاني، اختصاصها، طرائق الاستقصاء القضائي بشأنها، الفصل فيها، ستنصب دراستنا على القانون رقم ٢٠٠٥/٠٤٨ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وسنتبع منهجا قوامه نقد نصوص قانون مكافحة غسل الأموال، ونعتقد أن ذلك ستكتنفه دقة وصعوبة بالغة فالتشريع موضوع الدراسة -وبالنظر لأهميته البالغة- أعد من قبل متخصصين في القانون والاقتصاد والسياسة والأمن وغيرهم، وساهمت في إعداده جهات مختلفة كما أنه خضع للفحص والدراسة من اللجان البرلمانية المختلفة ونال عناية ومناقشة مستفيضة، ومن ثم فتوجيه النقد إلى حصيلة هذا الجهد التشريعي أمر يتسم بالصعوبة.

<sup>١</sup> - راجع محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، ٢٠٠١ ص ١٣

<sup>٢</sup> - عادل علي مانع، البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي، مجلة الحقوق، الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد: ١ السنة: ٢٩، مارس ٢٠٠٥ ص: ٧٧

<sup>٣</sup> - عادل علي مانع، مرجع سالف، ص: ٧٨

<sup>٤</sup> - انظر احمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة لكبيعات، الطبعة الأولى ٢٠٠٠، ص: ٩

<sup>٥</sup> - راجع: محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث كلية الحقوق بفاس، ٢٠٠٤ ص: ١٥

<sup>٦</sup> - سورة البقرة الآية ٢٦٦

ثم إنه لم يمتد على صدور هذا القانون سوى فترة وجيزة (سبع حجج) فلم تتح الفرصة للفقهاء أن يتناولوا أحكامه بالتعليق عليها وبيان علتها ومدى اتساقها، كما أنه لم يتسن بعد عرض هذا القانون على القضاء بالقدر الكافي ليطبقه ويميط اللثام عن ثغراته ومدى ما أسفر عنه التطبيق من إشكالات إذ تقدر القضايا التي أحيلت على القضاء بثلاث كان مصيرها الحفظ بدون متابعة وهو أمر يجعل الأمر بالغ الدقة. على أننا ننبه إلى الصلة الوثيقة بين تجريم غسل الأموال ومكافحة الجرائم العابرة للحدود كالإتجار في المخدرات والإرهاب وغيرها، إذ يمثل تجريم غسل الأموال مكافحة للجريمة العابرة للحدود من خلال قطع المورد الذي يمد مرتكبها بالمال الذي يمكنهم من تحقيق مآربهم، كما أن تجريم غسل الأموال يحرم الجناة في الجرائم العابرة للحدود من الربح غير المشروع الناجم عن ارتكاب جرائمهم. وتبعاً لذلك تبدو الصلة وطيدة بين غسل الأموال والجريمة العابرة للحدود فقد يكون غسل الأموال هو الغرض من هذه الجريمة ووسيلة لارتكاب جرائم أخرى. ويأتي القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال تكملة لثغرة ظل خرقها مفتوحاً منذ سنة ١٩٩٣ إذ لم يجرم المشرع آنذاك عمليات غسل الأموال سوى تلك المتعلقة بإنتاج المخدرات والاتجار بها واستخدامها بطريقة غير مشروعة، وبالتالي فقانون غسل الأموال يشكل تكملة للقانون الخاص بالمخدرات رقم ١٩٩٣/٣٧<sup>١</sup> الصادر سنة ١٩٩٣. انطلاقاً مما سلف نقسم هذا العرض إلى مباحث ثلاثة: نعرض في أولها لماهية غسل الأموال، وفي المبحث الثاني للاختصاص القضائي بشأنها، وفي المبحث الثالث نعرض لطرق الاستقصاء و الفصل فيها.

### المبحث الأول: ماهية جرائم غسل الأموال

في استعراضنا ماهية جرائم غسل الأموال نحاول تعريف هذه الجريمة مع بيان أركانها (المطلب الأول) ومراحل هذه الجريمة (المطلب الثاني) والآثار المترتبة عليها (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: تعريف جريمة غسل الأموال وبيان أركانها

يقصد بجرائم غسل الأموال استخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية في تنفيذ بعض العمليات المالية والتحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن دخول غير مشروعة بغرض تغيير صفة هذه الأموال وصعوبة التعرف على مصادرها ثم يتبع ذلك إعادة هذه الأموال غير المشروعة إلى البلاد القادمة منها مرة أخرى بصفة جديدة ومشروعة بعد أن تكون زالت عنها بصمات الاتهام وأصبحت مغايرة لحقيقتها الأولى<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - انظر تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حول موريتانيا، مجموعة العمل لمنطقة شرق الأوسط وشمال إفريقيا، ٢٠٠٦  
<sup>٢</sup> - انظر: د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري (مرجع سبق ذكره) ص: ١٠

هي إذن الصرف أو التحويل أو التعاطي مع أية أموال أو أملاك ناتجة عن أي جريمة ترمي إلى إخفاء الأصل غير الشرعي لتلك الأموال أو الأملاك أو التستر على مصدرها غير المشروع ... فهي إذن "كل عملية تهدف إلى إخفاء المشروعية على أموال قذرة مصدرها عمل إجرامي".

ونحن نعرفها استنادا إلى المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٠٥/٠٤٨ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية الإسلامية الموريتانية بأنها: الصرف أو التحويل أو التعاطي مع أية أموال أو أملاك ناتجة عن أي جريمة أو جنحة ترمي إلى إخفاء الأصل غير الشرعي لتلك الأموال أو الأملاك أو التستر على مصدرها غير المشروع... فهي إذن "كل عملية تهدف إلى إخفاء المشروعية على أموال قذرة مصدرها عمل إجرامي".

إن جريمة غسل الأموال على النحو السالف تفترض توافر جريمة سابقة تسفر عن أموال يقوم الجاني بارتكاب أفعال يتحقق بها غسل تلك الأموال، مع توفر القصد الجنائي لديه<sup>١</sup>.

هكذا يتبين أن البنين القانوني لجريمة غسل الأموال يضم مختلف المكونات التي يتطلبها النص المجرم، فلا يقتصر الأمر على الركنين التقليديين (المادي والمعنوي) بل يشمل ما قد يستلزمه النص من شروط أولية أو أركان مفترضة أو عناصر خاصة يؤثر توافرها أو تخلفها على الجريمة وجودا وعدما، كما يتصل بالبنين القانوني لجريمة غسل الأموال بعض الظروف التي يترتب عليها تغيير في قدر العقوبة المستحقة ومن تكامل هذه الجوانب يصير السلوك المؤثم جريمة يستحق فاعلها الجزاء المقرر في النص.

فباستجلاء عناصر جريمة غسل الأموال، نجدتها تقوم على ركن مفترض تجسده الجريمة الأولية (أولا) والركن المادي (ثانيا) والركن المعنوي (ثالثا).

#### أولا- الجريمة الأولية (الركن المفترض):

تختلف التشريعات المقارنة في نظرتها إلى نوع الجريمة المطلوبة، بين من يرى ضرورة إطلاق لفظ الجريمة دون تحديد لنوعها ومن يرى تحديدها بجرائم معينة، ولقد عمد المشرع الموريتاني في المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٠٥/٠٤٨ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى تعريف غسل الأموال بأنه الصرف أو التحويل أو التعاطي مع أية أموال أو أملاك ناتجة عن أي جريمة أو جنحة ترمي إلى إخفاء الأصل غير الشرعي لتلك الأموال أو الأملاك أو التستر على مصدرها غير المشروع...

ومن ذلك جرم المشرع الموريتاني وعاقب مختلف صور الأموال المحصلة من الجرائم الموصوفة بأنها جنائية أو جنحة دون حصرها سيرا على المنهج الفرنسي،

<sup>١</sup> - راجع: اشرف توفيق شمس الدين: قانون مكافحة غسل الأموال، دراسة نقدية مقارنة، ط٢ دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ ص، ٢٥.

مما يمثل إطارا واسعا للتجريم والعقاب، كل ذلك انطلاقا من أن جريمة غسل الأموال باعتبارها جريمة تبعية تقتضي لاكتمال بنيناها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها هي الجريمة الأولية أو الأصلية التي منها حصلت الأموال غير المشروعة.

فغالبية الأموال تأتي من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات مقارنة بسواها من أشكال الجرائم الأخرى وصورها. وهو ما كان محل اعتبار في الوثائق الدولية الأساسية التي اتحدت رؤاها بشأنها خطورة الأموال ذات المصدر غير المشروع مع ضرورة اتخاذ أكثر التدابير فعالية لتعقب تلك الأموال وضبطها وتجميدها والتحفظ عليها وصولا إلى مصادرتها<sup>١</sup>.

ويجدر التنبيه إلى أن هذه الوثائق قد تفرقت بها السبل في تحديدها نطاق الجريمة الأولية التي تحصل منها الأموال موضوع الغسل فاتفاقية افينا اقتصرت في تجريمها لأفعال غسل الأموال على الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون غيرها<sup>٢</sup>، وذلك بحجة أن هذه الاتفاقية معنية بهذه الجرائم دون غيرها، فأثر واضعها أن يكون تجريم غسل الأموال محلا لاهتمام اتفاقات نوعية مغايرة، أو اتفاقات دولية ذات نطاق أشمل وأوسع، تعنى بتناول أنشطة غسل الأموال المحصلة من الجريمة بوجه خاص، وأنشطة الجريمة المنظمة بوجه عام، وهو الاتجاه الذي اعتدت به اتفاقية ستراسبورغ التي عمدت إلى توسيع نطاق الجريمة الأولية بحيث يضم جميع صور الجريمة وأشكالها، بغض النظر عن طبيعتها<sup>٣</sup>.

ولم يتناول القانون الموريتاني بالتوضيح مسألة وقت تحقق الجريمة الأولية فهل يتحقق من لحظة ارتكاب العناصر المكونة لها أم يتعدى ذلك إلى حين إثبات قيام الجريمة من خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي أو النهائي، أم أنه من اللازم انتظار الإدانة في حق المتهم.

ونرى اتساقا مع إرادة المشرع أن وقت قيامها هو وقت ارتكاب عناصر الركن المادي بغض النظر عن مسألتي الإثبات القضائي أو الإدانة، لأنه بغياب ذلك تطول المسافة بين الجريمتين مما يفقدها غرضها ويحد من قدرة المتابعة بشأنها.

### ثانيا: الركن المادي:

إن جريمة غسل الأموال جريمة سلوك مجرد، صرف، أو نشاط محض، حيث عمد المشرع الموريتاني في إطار تحديده الواقعة محل التجريم إلى تجريم السلوك الإجرامي فقط وجعله مناطا للعقاب سواء تعلق الأمر بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إخفاءها أو تمويه حقيقتها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها دون أن

١- انظر عدنان العوني، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال: ط١ دار القلم الرباط ص: ٥٦ وما بعدها

٢- راجع: د. محمد عبد الرحمن بوزير، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت العدد ٣ السنة ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤ ص: ٦٠

٣- لقد نصت المادة الأولى من اتفاقية ستراسبورغ على أن الجريمة الأولية تعني: أية جريمة جنائية تنتج عنها عائدات قد تصبح محلا لإحدى الجرائم

يشترط المشرع في أي من الأحوال تحقق نتيجة إجرامية بعينها، وذلك بخلاف جرائم السلوك والنتيجة أو جرائم النشاط والنتيجة التي يتطلب فيها تحقق نتيجة معينة لاكتمال الجريمة في ركنها المادي.

فجريمة غسل الأموال تقوم على سلوك مادي يأتيه الشخص في صورة أفعال خارجية يمكن استظهارها والوقوف عليها وذلك تجسيدا لفلسفة النصوص العقابية التي لا تعدد إلا بالأفعال المادية الملموسة وتطبيقا لمبدأ مادية الجريمة الذي ينبثق من المبدأ الأسمى في القانون الجنائي وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات<sup>1</sup>.

ويكمن جوهر ماديات جريمة غسل الأموال عملا بمقتضيات المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠٥/٠٤٨ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مختلف صور السلوك المادي الهادفة إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال ذات المصدر الإجرامي، وتتجسد أنواع السلوك المادي في: تحويل ونقل الأموال، إخفاء وتمويه حقيقة الأموال، اكتساب أموال محصلة من جريمة وحيازتها أو استخدامها.

### ثالثا: الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال إتيان الشخص سلوكا مؤثما يتحقق به الركن المادي، وإنما يتعين توافر الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي العمدي. فجريمة غسل الأموال جريمة عمدية بطبيعتها قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي، والعلم بجميع العناصر الجوهرية التي تعطي هذه الجريمة خصوصيتها القانونية التي تتجسد أساسا في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة.

والقصد الجنائي باعتباره قوام الركن المعنوي للجريمة العمدية يعني انصراف إرادة الشخص إلى السلوك الإجرامي مع إحاطة علمه بالعناصر الأخرى للجريمة وبتعبير آخر يلزم أن تتوافر لدى الشخص الإرادة التي يعتد بها القانون، ولتكون كذلك يتعين أن تكون مميزة، مختارة، لا يشوبها عارض من عوارض الوعي وحرية الاختيار على أن تتجه تلك الإرادة إلى إتيان أحد الأفعال المؤثمة مع العلم بطبيعة النشاط أو السلوك الإجرامي الذي يقترفه.

وبإعمال النظر في القانون ٢٠٠٥/٠٤٨ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نتبين أن المشرع لم يكتف بالقصد الجنائي العام الذي يحيط بأركان الجريمة، وإنما استلزم قصدا خاصا في جميع الصور التي أوردها القانون للسلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال وهي نقل وتحويل أو حيازة أو إحراز...

<sup>1</sup> - انظر المادة ٤ من القانون الجنائي الموريتاني

فلم يكتف القانون بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي الذي به يقوم الركن المادي مع علمه بذلك بل استوجب فضلا عن ذلك أن يستهدف الشخص من وراء نشاطه الإجرامي تحقيق أحد الغرضين غير المشروعين الآتين:

- إخفاء المصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة أو تمويهه.
- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة على الإفلات من المساءلة القانونية.

ويرد في المشرع تكملة لتعريف المفهوم الأوسع للركن المعنوي في هذه الجريمة بالذات بنصه في المادة الأولى على ضرورة توافر عنصر العلم أو على الأقل الشك في مصدر الأموال، واتجه بهذا الخصوص إلى القول بإمكانية استنتاج عنصر العمد من الظروف الموضوعية للحدث، وهذا ما تنص عليه صراحة المادة الثانية حين تستطرد بأنه: "..... من طرف شخص يعرف أو يشك في أن تلك الأموال تنتج عن جريمة أو جنحة.

يمكن استنتاج عنصر العمد كعنصر من عناصر مخالفة غسل الأموال من الظروف الموضوعية للحدث".

فمن ما سلف يتبين أنه يتعين لوقوع جريمة غسل الأموال أن يتوافر لدى الجاني إضافة للقصد العام القائم على عنصري الإرادة والعلم قصد خاص مبناه إرادة تحقيق أحد الغرضين غير المشروعين السالفين، وكل ذلك تترجمه مراحل ارتكاب هذه الجريمة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: مراحل جريمة غسل الأموال

تمر دورة جريمة غسل الأموال بمراحل ثلاثة -هي مرحلة الإيداع ومرحلة التمويه ومرحلة الدمج- وفق ما اتفق عليه خبراء المنظمات الدولية المهمة بوضع معايير وتدابير مكافحة جرائم غسل الأموال.

وعادة ما يلجأ غاسلو الأموال إلى استخدام أسلوب للغسل يختلف في كل مرحلة عنه في المرحلة الأخرى، وفي المرحلة الأخيرة يكون المال غير المشروع قد فصل تماما عن مصدره المشبوه، وهذه المراحل قد تحصل بشكل مستقل بعضها عن بعض، كما قد تقع في وقت واحد، لكن ببلوغ المرحلة الثالثة تكون الأموال القذرة قد تم إخفاء مصدرها غير المشروع تماما، فتبدو كما لو كانت نظيفة طيبة الأصل<sup>2</sup>.

### أولا- مرحلة الإيداع:

وتسمى أيضا مرحلة التوظيف أو الإحلال، وهي مرحلة أساسية وصعبة بالنسبة لغاسلي الأموال بحكم إمكانية افتضاح أمر الأموال غير المشروعة خلالها، وتبعا

<sup>1</sup> - في هذا المعنى: د. اشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال (مرجع سبق ذكره) ص: ٥٩ وكذلك د. محمد عبد الرحمن بوزير، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة (مرجع سبق ذكره) ص: ٦٨ وما بعدها

<sup>2</sup> - راجع: د. سعود بن عبد العزيز المرشد غسل الاموال الالكتروني والمقارن (مرجع سبق ذكره) ص: ٢٢٧



لذلك تلقى هذه المرحلة اهتماما من لدن السلطات المنوط بها مكافحة غسل الأموال، إدراكا منها لصعوبة الكشف عن الأموال غير المشروعة إذا تجاوزت هذه المرحلة إلى المراحل التي تليها<sup>١</sup>.

و يعتمد غاسلو الأموال في هذه المرحلة إلى التخلص المادي من كمية الأموال النقدية غير المشروعة بهدف فصلها عن مصدرها الأصلي، وذلك بأساليب عدة عن طريق استغلال المؤسسات المالية وغير المالية، كإيداع الأموال القذرة في حساب بنكي أو تجزئة المبالغ النقدية الكبيرة وإيداعها في مؤسسات مالية في فترات زمنية متفاوتة، إنشاء شركات وهمية أو معادن ثمينة أو عقارات، ومن ثم بيعها واستبدال النقد بأداة من الأدوات المالية القابلة للدفع مثل الشيكات السياحية أو تهريب تلك الأموال القذرة إلى بلد آخر وإعادة تحويلها إلى منشأ تلك الأموال لكن بصورة نظامية، عادية.

### ثانيا- مرحلة التمويه:

وتسمى مرحلة التغطية أو الإخفاء إذ يقوم خلالها الغاسل بالعديد من العمليات المصرفية المتتابة والمعقدة بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال والمباعدة بين تلك الأموال غير المشروعة ومنشئها الإجرامي تمهيدا لإضفاء صفة مشروعية المصدر على تلك الأموال بعد تمويه وإخفاء حقيقة مصدرها الأصلي كإجراء العديد من التحويلات بين الحسابات في البنوك أو المؤسسات المالية غير المصرفية أو تحويل تلك الأموال إلى بنوك خارجية لا تخضع عادة لأنظمة رقابية كالتحويل الإلكتروني لغرض شراكة مع شركات أجنبية<sup>٢</sup>.

### ثالثا- مرحلة الدمج:

وتعرف كذلك بمرحلة الخلط نسبة إلى أنه يتم فيها خلط الأموال غير المشروعة مع الدخل أو الاقتصاد المشروع لتكتسب تلك الأموال التي كانت غير مشروعة صفة الأموال النظيفة، ويتم استيعابها في الاقتصاد النظامي، وهذه غاية وهدف غاسلي الأموال، باعتبارها الملاذ الآمن للأموال غير المشروعة، وببلوغها يمكنهم إعطاء وتقديم مسوغ قانوني لمصدر الأموال كما يصير بالإمكان إعادة تدويرها إما في مشاريع اقتصادية نظامية (شراء العقارات والسلع الفخمة) أو في مشاريع إجرامية أخرى<sup>٣</sup>.

ومرحلة الخلط تعد من أصعب المراحل بالنسبة لسلطات مكافحة غسل الأموال لأنها يصعب عليها -دون أدلة ومؤشرات قانونية ومالية- الفصل بين الأموال المشروعة وغير المشروعة خاصة في ظل الثورة التقنية وما صاحبها من تعقيد وتشفير وسرعة في إجراء العمليات المالية الالكترونية.

<sup>١</sup> - انظر: عدنان العوني، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسل الأموال (مرجع سبق ذكره) ص: ١٢ وما بعدها

<sup>٢</sup> - راجع: د. سعود بن عبد العزيز المرشد غسل الأموال الالكتروني والمقارن (مرجع سبق ذكره) ص: ٢٢٨

<sup>٣</sup> - انظر انظر: عدنان العوني، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسل الأموال (مرجع سبق ذكره) ص: ١٣

### المطلب الثالث: الآثار المترتبة على جرائم غسل الأموال

إن ظاهرة غسل الأموال تترتب عليها آثار سلبية بالغة الخطورة، بحكم سرعة انتشارها وتجدد أساليبها على كل المستويات السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فلجريمة غسل الأموال آثار بالغة الضرر على المجتمع إذ يفضي إلى حدوث خلل في البنيان الاجتماعي، فتزيد الفجوة بين الأغنياء والفقراء لما تتضمنه من سوء توزيع الدخل وتعميق الفوارق بين الطبقات الاجتماعية دون سبب مشروع.

كما أنه من شأن انتشار جرائم غسل الأموال انتشار الفساد الوظيفي وما يرتبط به من أنشطة غير مشروعة تبحث عن واجهة وستار مشروعين، مما يفضي إلى مخالفة القوانين سبيلا لتحقيق هذا الغرض.

وغسل الأموال يفضي إلى تفاقم مشكلات البطالة إذ أن هذه الأموال تبحث عن الربح السريع وليس الاستثمار الإنتاجي الذي يعطي الاقتصاد الوطني قيمة إنتاجية مضافة<sup>١</sup>. ويؤدي غسل الأموال إلى المساس بالقيم الاجتماعية الإيجابية كقيم العمل والكسب المشروع والانتماء للوطن، كما يفضي إلى سيادة قيم سلبية على الحياة الاجتماعية كالرغبة في الثراء السريع وبأية وسيلة ولو كانت غير مشروعة وضعف الولاء والانتماء للوطن.

وجريمة غسل الأموال تزيد التضخم وتخفف قيمة العملة الوطنية وتزيد معدلات الاستهلاك وتنقص السيولة وتزيد نفوذ الإجرام المنظم، ويفضي غسل الأموال إلى منافسة غير متكافئة مع المستثمرين الجادين في المجتمع، فالشركات التي يتم تأسيسها بأموال خبيثة تكون قادرة على عرض سلعتها وخدماتها بأسعار أقل من الشركات المنافسة وهو ما يصعب عليهم مواجهة هذه الأموال فتنهار استثماراتهم، مما يمكن أصحاب الأموال الخبيثة من التحكم في الأسواق بلا منافسين<sup>٢</sup> وتزعزع جرائم غسل الأموال الثقة في الجهاز المصرفي والمالي وتخفف معدل النمو وتزيد الأعباء الضريبية.

### المبحث الثاني: الاختصاص في جريمة غسل الأموال

تطرح بصدد الاختصاص القضائي للمحاكم وهي بصدد نظر هذه القضية تساؤلات عديدة فهل لتحديد مكان وقوع الجريمة الأولية أهمية في تحديد الاختصاص؟ وما هو القانون الذي يتم الرجوع إليه للقول بأن الفعل المرتكب يعتبر بالفعل جريمة غسل لأموال؟ وبمعنى آخر ما هي الكلمة الفصل في تحديد الاختصاص وما هي الحلول القانونية المقدمة لتوسيع نطاقه؟

١- راجع: محمد عبد اللطيف فرج، تجريم غسل الأموال في مصر والأنظمة المقارنة، مجلة بحوث الشرطة، ع ١٣ يناير ١٩٩٨ ص: ٢٤٧، الدكتور مصطفى طاهر، الموجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة ٢٠٠٢ ص: ٢٠.

٢- راجع: الدكتور حسين توفيق إبراهيم، الجريمة المنظمة، دراسة في مفهومها وأنماطها وأثارها وسبل مواجهتها، مجلة الفكر الشرطي، المجلد التاسع ع ٤ يناير ٢٠٠١ ص: ١٥٩.

لا يطرح اتحاد مكان وقوع الجريمة الأولية وجريمة غسل الأموال في دولة واحدة صعوبة بخصوص الاختصاص القضائي حيث ينعقد الاختصاص لمحكمة الدولة التي حصلت الجريمتان على أرضها، ولكن الإشكالية تطرح حين يتم ارتكاب الجريمة الأولى في دولة وارتكاب جريمة غسل الأموال الناتجة عنها في دولة أخرى. إن هذا الإشكال يثير تنازعا إيجابيا في الاختصاص يتأسس على مسعى القضاء في كلا الدولتين للبت في القضية فلأيهما سينعقد الاختصاص؟

### المطلب الأول: مبدأ الإقليمية

إن المشرع الموريتاني يعتمد المبدأ السائد في قانون العقوبات المعروف بمبدأ الإقليمية ومن ثم فالمحاكم الموريتانية لا تختص كقاعدة عامة إلا بالجرائم المرتكبة على الإقليم الموريتاني، وترد على ذلك استثناءات من أهمها:

١- الجنايات التي ينطبق عليها هذا الوصف طبقا للقانون الموريتاني والمرتكبة من طرف موريتاني في الخارج.

٢- الجنحة الموصوفة بأنها جنحة طبقا للقانون الموريتاني والمرتكبة من طرف موريتاني شريطة أن تكون معاقبة بقانون البلد الذي ارتكبت فيه.

٣- المشاركون على التراب الموريتاني في جناية أو جنحة مرتكبة في الخارج يمكن أن يتابعوا بشرطين:

أ- أن تكون الوقائع معاقبة من القانونين.

ب- أن يصدر قرار نهائي بالإدانة من المحكمة الأجنبية.

وعلاوة على ذلك سلك المشرع الوطني مسلكا أوسع في إطار مبدأ الإقليمية حين اعتبر أن الجريمة تعتبر مرتكبة على الإقليم الموريتاني حين يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد تم في موريتانيا.

ولقد حافظ المشرع الوطني على مبدأ الإقليمية وهو بصدد التعرض لجريمة غسل الأموال ذات الميزة الخاصة إذ تنص المادة ٧٠ من القانون المذكور في هذا الخصوص على أن المحاكم الموريتانية "تختص في نظر الجرائم التي ينص عليها هذا القانون ويرتكبها أي شخص طبيعي أو اعتباري مهما كانت جنسيته أو مقر إقامته حتى ولو كان خارج الإقليم الموريتاني طالما أن الجريمة قد ارتكبت على الإقليم الموريتاني"

ثم تردف هذه المادة توسعة للاختصاص بنصها على اختصاص القضاء الموريتاني في الحالتين التاليتين:

١- ارتكاب جريمة غسل الأموال على متن سفينة تحمل العلم الموريتاني أو طائرة مسجلة وفقا للتشريع الموريتاني.

٢- ارتكاب جريمة غسل الأموال من طرف شخص يوجد على أرضها لم تستجب موريتانيا لأي سبب كان لطلب تسليمه من طرف دولة أجنبية لنفس الوقائع.

## المطلب الثاني: التعاون في مجال الملاحقة والتسليم.

يشكل التعاون القضائي بين الدول أحد أهم الوسائل لمواجهة العقبات التي يطرحها تنازع الاختصاص، ويتم هذا التعاون من خلال الاعتراف بإمكانية إحالة الدعوى الجنائية عن الجريمة من دولة إلى دولة، تبادل جميع أشكال المساعدات القانونية بين الدول ومنها الحصول على شهادات الأشخاص وتبليغ الأوراق القضائية وفحص الأشياء، وتبادل الأدلة واللجوء إلى الإنابة القضائية، وكذلك تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة<sup>١</sup> لقد تطرق القانون الموريتاني لمكافحة غسيل الأموال لشتى وسائل الملاحقة والتعاون الدوليين مفصلا الطرائق المتشعبة لذلك والتي تتراوح بين التعاون في مجال الملاحقة (أولا) وتسليم المجرمين (ثانيا).

### أولا: التعاون في مجال الملاحقة.

تنص المادة ٧١ من هذا القانون على أنه يمكن لدولة ثالثة، لأي سبب كان، عندما ترى أن ممارسة الملاحقات أو مواصلة الملاحقات التي بدأتها تتعرض لعراقيل رئيسية وأن دعوى قضائية مناسبة يمكن إجراؤها في الإقليم الموريتاني، يمكنها إذن أن تلتزم من المحاكم الموريتانية المختصة القيام بالتدابير الضرورية ضد المتهم بارتكاب الجريمة، وترد المادة ٧٢ مفصلة لذلك بأن طلب الملاحقة لا يمكن عدم الاستجابة له من طرف السلطة القضائية الموريتانية إلا في حالتين هما: تقادم الدعوى العمومية طبقا لقانون الدولة صاحبة الطلب، أو صدور قرار نهائي حين تاريخ إرسال الطلب بشأن الشخص موضوع الملاحقة.

ويشمل التعاون إضافة إلى ذلك مجالات عديدة عددها المادة ٧٧ على النحو التالي:

- ١- جمع الشهادات والتصريحات.
- ٢- توفير مساعدات من أجل وضع الأشخاص المعتقلين أو أشخاص آخرين تحت تصرف السلطات المختصة في الدولة الطالبة لأغراض التحقيق.
- ٣- تسليم الوثائق القضائية.
- ٤- فحص الأشياء وتفتيش الأماكن.
- ٥- توفير المعلومات وأدلة الإثبات.
- ٦- توفير الأوراق الأصلية أو نسخ مصدقة وفقا للملفات والوثائق ذات الصلة بما فيها الكشوف المصرفية والمستندات المحاسبية والسجلات التي تبين تسيير مؤسسات أو نشاطاتها التجارية.

### ثانيا: تسليم المجرمين

تنص المادة ٩٣ من قانون غسيل الأموال على أنه يمكن أن يكون عرضة للتسليم كل من:

<sup>١</sup> - عادل علي المانع ، مرجع سابق ص : ٧٩

أ- الأشخاص المتابعين في جرائم ينص عليها هذا القانون مهما كانت مدة العقوبة التي يتعرضون لها على التراب الوطني.

ب- الأشخاص الذين أدينوا نهائيا على جرائم ينص عليها هذا القانون من طرف محاكم الدولة الطالبة دون أن يكون من الضروري أخذ العقوبة المنطوق بها بعين الاعتبار.

غير أن هذه المادة ما تلبث أن تقيّد هذا التسليم بنصها على أنه لا يمكن الخروج عن قواعد القانون الخاصة بتسليم المجرمين مما يحيلنا إلى القانون الصادر في ذلك توضيحا وتكملة لقانون الإجراءات الجنائية ألا وهو القانون رقم ٣٦/٢٠١٠.

تنص المادة ٧١٥ من هذا القانون على أنه لا يقبل طلب التسليم في الحالات التالية:

١- إذا كان الشخص المطلوب موريتاني الجنسية.  
٢- إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة على الأراضي الموريتانية.  
٣- إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة نهائيا في الأراضي الموريتانية ولو كانت قد ارتكبت خارجها.

٤- إذا كانت الدعوى قد سقطت بالتقادم قبل الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم.

٥- إذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي.

كذلك تنص المادة ٧١٨ على أنه "لا يتم تسليم الأجنبي في حالة إذا كان موضوع متابعة في موريتانيا أو كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه".

إنه بالمقارنة بين النصوص الواردة في قانون غسيل الأموال وقانون الإجراءات الجنائية يتبين أنه لا يوجد اختلاف جلي سوى ما يظهر من ميل المشرع إلى تبسيط إجراءات التسليم في حق الأشخاص المتابعين أو المحكوم عليها في الدولة الطالبة للتسليم حين يتعلق الأمر بجريمة غسل الأموال إذ يكتفى بتوجيه الطلب إلى المدعي العام لدى المحكمة العليا مع نسخة لوزير العدل للاطلاع عليها، وهذه الصيغة تسمح للمدعي العام لدى المحكمة العليا بأن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي المطلوب، إلى أن تبت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في طلب التسليم، وذلك خلافا للإجراءات العادية التي تمر بالطرق الدبلوماسية عبر وزارة الخارجية ومرورا بوزارة العدل وحينها يمكن أن يوقف الشخص ويستجوب من طرف وكيل الجمهورية

مع تقديم مستندات التوقيف له، ثم بعد ذلك يحال الطلب إلى المدعي العام الذي يطلب تعهد الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا كي تبت في طلب التسليم خلال أجل ثمانية أيام قابلة للتمديد مرة أخرى بناء على طلب المائل أو النيابة العامة<sup>١</sup>.

إن هذه الإجراءات المتبعة إذن بشأن المتهمين بجرائم غسيل الأموال تختصر العديد من الإجراءات العادية التي لا تتفق وضرورات البدار في الملاحقة لهذه الجرائم التي يتم ارتكابها بوسائل سريعة.

تجدر الإشارة أخيرا إلى أن إجراءات التعاون في مجال الملاحقة والتسليم طبقا للقوانين الموريتانية يمكن أن تجري بإحدى الوسائل التالية:

- ١- وجود موريتانيا طرفا في اتفاقية دولية ثنائية أو جماعية.
- ٢- أن يتم التعاون استجابة لمعيار المعاملة بالمثل، وهذا المعيار لم يخل قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من الإشارة إليه في مواطن عديدة.

- ٣- الأعراف الدبلوماسية القائمة على المجاملات شريطة ألا تكون مخالفة للقانون الموريتاني.

- ٤- التفاهات والتسويات الثنائية والجماعية بين السلطات التنفيذية.

**المبحث الثالث: طرق الاستقصاء في جريمة غسل الأموال والبت فيها.**

أولى المشرع الوطني أهمية خاصة لطرق الاستقصاء في جريمة غسل الأموال والتي تراوحت بين استقصاءات استباقية إدارية واستقصاءات لاحقة من خلال الجهة القضائية (المطلب الأول) كما سلط على المدانين عقوبات ردية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: طرق الاستقصاء في جريمة غسل الأموال.**

تتراوح هذه الطرق كما بينا أنفا بين استقصاءات ذات طابع إداري (أولا) وأخرى ذات بعد قضائي (ثانيا).

**أولا : الإستقصاء الإداري.**

تشكل هذه المرحلة السابقة على مرحلة تعهد القضاء بالتحقيق مرحلة هامة، إذ هي السبيل لاكتشاف هذه الجريمة التي تمتاز بمسارها الإجرامي الخفي وتمر هذه المرحلة من التحقيق بمرحلتين:

**١- الإدلاء بالمعلومات:**

لقد أوجب المشرع على بعض الجهات الإدلاء بمعلومات عن كل العمليات المشتبه فيها من طرفها إذ تنص المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٠٥/٤٨ المتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه يجب على أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم حتى في إطار ممارسة وظيفته، بإنجاز أو مراقبة أو توجيه عمليات تؤدي إلى إيداع أو استبدال أو توظيف أو صرف أو أي حركة للأموال أو الأملاك، ويتعلق الأمر ب:

<sup>١</sup> - المادة ٩٤ من قانون غسيل الأموال ٧١٧-٧٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية

(أ) البنك المركزي (ب) الهيئات المالية (ج) الهيئات المالية (د) أعضاء المهن القانونية الحرة (المحامين، الموثقين، مفوضي الحسابات، خبراء المحاسبة، المدققين) عندما يقومون لحساب زبائنهم أو يساعدونهم خارج أية إجراءات قانونية في إطار بعض النشاطات والعمليات بيعا وشراء لاقتناء الأصول التجارية أو الأملاك العقارية (هـ) المتاجرين بالجواهر وما في حكمها (و) وكالات السفر (ي) المنظمات غير الحكومية والجمعيات والتعاونيات .

إن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين يلزمهم القانون بالإبلاغ عن كل العمليات التي تشكل موطن اشتباه لغسل الأموال، ويجري الإبلاغ المذكور للجنة البيانات المالية اللاحق ذكرها، ولأجل الوفاء بهذه المهمة فقد رتب المشرع على عاتقهم الالتزام بمجموعة من الإجراءات تتراوح بين اليقظة، التعرف على الزبناء وتحديد صاحب الحق الاقتصادي في العملية التي تتم بواسطة أشخاص آخرين، اليقظة تجاه الأشخاص المعرضين سياسيا، تحديد هوية الزبناء العرضيين، المراقبة الخاصة لبعض العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير الاعتيادي أو غير المبرر أو التي تبدو غير مبررة اقتصاديا أولا تكون ذات هدف مشروع وذلك بالاستبيان عن مصدر وجهة الأموال والأشخاص المعنيين بها، هذا علاوة على حفظ الوثائق المالية لمدة عشر سنوات على الأقل وإحالتها لدى طلبها من طرف السلطات القضائية وسلطات المراقبة المختصة وإلى اللجنة المكلفة بتحليل البيانات المالية<sup>1</sup>.

## ٢- تحليل البيانات المالية:

تنص المادة ٢٨ من قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على إنشاء لجنة لتحليل البيانات المالية<sup>٢</sup> وتضم هذه اللجنة موظفين سامين في الدولة من ذوي الخبرة في المجال ومن قطاعات وزارية معنية بهذا الشأن، وتتمحور مهام هذه اللجنة في الآتي:

- استقبال وتحليل ومعالجة البيانات التي من شأنها إثبات مصدر المعاملات أو طبيعة العمليات التي تتناولها تصاريح الاشتباه التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المذكورون آنفا والملزمون بتقديم هذه التصاريح.
- استقبال البيانات المفيدة الضرورية لأداء مهمتها وخصوصا البيانات الصادرة عن سلطة الرقابة وعن ضباط الشرطة القضائية.
- تبادل البيانات المتعلقة بمهمتها مع مثيلاتها في الخارج ويبدو بأن القانون قد فرق بهذا الخصوص بين مسألتين:

أ- معلومات تكون الأعمال المرتبطة بها موضوع إجراءات قضائية وهذه لا يمكنها أن تكشف عنها إلا بعد موافقة القاضي المختص بالمتابعة أو التحقيق أو الحكم وشرط المعاملة بالمثل كذلك من طرف الجهة الخارجية<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - صادق مجلس الوزارة على إنشاء هذه اللجنة بتاريخ ١٦ ابريل ٢٠٠٦

<sup>٢</sup> - المواد من ٦ إلى ١٨ من قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

<sup>٣</sup> - المادة ٢٣ من قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

ت- معلومات ليست في عهدة هيئة قضائية ويمكنها تبادلها مع مصالح المعلومات المالية في الدول الأجنبية المناط بها مهمة استقبال ومعالجة التصاريح المتعلقة بالاشتباه شريطة تمتعها: بوضعية قانونية رسمية، التزامها بالسر المهني، وتوفير الضمانات بشأن حماية حقوق الغير.<sup>١</sup>

وينبغي أن تكون التصريحات مكتوبة وإذا ما تم تقديمها بشكل مغاير كما هو الشأن في حالة الإبلاغ هاتفيا أو بواسطة البريد الإلكتروني لدواع إستعجالية فإنه يتعين إثبات ذلك خطيا في أجل ٢٤ ساعة من ذلك التاريخ، ويتعين أن يشير التصريح إلى سبب العملية المشبوهة، والأجل الذي سيتم فيه تنفيذها.<sup>٢</sup>

وإثر توصلها بهذه التصريحات تقوم اللجنة على الفور بتحليل ومعالجة البيانات المتلقاة ، وإذا ما قدرت أن ثمة خطورة تقتضي اتخاذ إجراءات استعجالية فإنها تبلغ وكيل الجمهورية الذي يجب أن يعترض على العملية قبل انقضاء أجل التنفيذ المشار إليه في تصريح الاشتباه، ويمكن لوكيل الجمهورية المبلغ من طرف اللجنة أن يأمر بتجميد الأموال والحسابات أو السندات لمدة إضافية تبلغ ٢٤ ساعة ولا يمكن أن تتجاوز ثمانية أيام. و يبلغ الاعتراض إلى المصريح فورا بواسطة وسيلة مكتوبة.<sup>٣</sup>

وعندما تثبت لدى اللجنة أن العمليات المصرح عنها تشكل جريمة غسل للأموال فإنها تحيل لوكيل الجمهورية المختص إقليميا تقريرا مصحوبا بالوثائق المفيدة باستثناء التصريح ذاته حفاظا على هوية الجهة المصرحة والتي لا ينبغي أن يكشف عنها التقرير.

### ثانيا: التحقيق القضائي

لدى إحالة القضية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من طرف لجنة المالية يتعهد بالقضية ويباشر التحقيق بشأنها طبقا للقواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية وبهذا الخصوص له أن يحيل ما يتلقاه من محاضر وما يتخذه بشأنها من إجراءات إما إلى جهات البحث أو هيئات الحكم ممثلة في المحاكم الجنائية أو الجنحية ولوكيل الجمهورية كذلك أن يحفظ القضية لأسباب التي يقدرها والتي من أهمها:

عدم توفر الأدلة أو عدم كفايتها وحينها يقرر أن لا وجه للمتابعة ويخلي سبيل الظنين.<sup>٤</sup>

ويحق لوكيل الجمهورية إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة أو كانت الواقعة المتابع عنها معاقبة بالحبس وكان قاضي التحقيق لم يتعهد بعد أن يصدر في

<sup>١</sup> - المادة ٣٣ من قانون غسل الأموال

<sup>٢</sup> - المادة ٦٥ من قانون الإجراءات.

<sup>٣</sup> - المادة ٣٦ من قانون الإجراءات.

<sup>٤</sup> - المادة ٣٦ من قانون الإجراءات.



حق صاحبها أمرا بالإيداع لا تتعدى صلاحيته شهرا وذلك بعد أن يستجوبه ويسأله عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه.

ويمكن لوكيل الجمهورية إثر الاستجواب أن يحيل المتهم مباشرة على المحكمة، وله إذا رأى أن البحث غير كامل أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق.

وفي جميع الأحوال يتعين إبلاغ لجنة تحليل البيانات المالية بالقرار القضائي المتخذ من طرف وكيل الجمهورية بخصوص المتابعة بتهمة غسل الأموال أو حفظ القضية لأي من الأسباب.

ويمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا ما تعهد بالتحقيق في سعيه لإثبات الجريمة الأولية والأدلة الأخرى المرتبطة بجريمة غسل الأموال أن يأمر خلال فترة وصفها المشرع بأنها محدودة دون أن يبين أجلها -بعض الإجراءات هي:

أ- وضع الحسابات المصرفية تحت المراقبة إذا وجدت مؤشرات جدية تثير الشك في أنها استخدمت أو من شأنها أن تستخدم لعمليات ذات صلة بالجريمة.

ب- النفاذ إلى أنظمة وشبكات ومزودي خدمات إعلامية تستخدم أو من شأنها أن تستخدم من قبل أشخاص تتوفر عنهم مؤشرات جدية بالمشاركة في المخالفات التي ينص عليها القانون

ج- الوضع تحت الرقابة أو التصنت الهاتفية بالنسبة لأجهزة الفاكس أو الوسائل الألكترونية أو البرق أو الإتصال.

د- التسجيل الصوتي أو بواسطة الفيديو للحركات والمحادثات.

هـ- الإبلاغ بالمستندات الصحيحة أو المصدقة، وبالوثائق المصرفية والمالية والتجارية.

و- حجز المستندات المشار إليها آنفا.<sup>1</sup>

وينفرد قاضي التحقيق إضافة إلى ما ذكر باختصاصه في اتخاذ أية إجراءات تحفظية ضرورية بما في ذلك تجميد الأموال على نفقة الدولة، ويمكن رفع اليد عن هذه الإجراءات التحفظية في أي وقت بطلب من النيابة العامة أو بعد أخذ رأيها حين يوجه الطلب له من طرف الإدارة المختصة أو مالك الأموال المجمدة.

وبالنظر للطابع الدولي الغالب لجريمة غسل الأموال فإن سلطات التحقيق القضائية في أي دولة تكون مضطرة للتعاون مع مثيلاتها لملاحقة مرتكبي هذه الجريمة التي هي من ضمن الجرائم العابرة للحدود. والمشرع الموريتاني لم يكن نشازا بهذا الخصوص إذ نص في قانون غسل الأموال على إجراءات التعاون في مجال التحقيق،

<sup>1</sup> - المادة ٤٠ من قانون غسل الأموال

ولأجل ذلك ينص القانون على انه "يجب على النيابة العامة إذا ما أبلغت بوجود شخص من جنسية أجنبية متابع في جريمة غسل أموال طبقا للتكييف المنصوص عليه في القانون الموريتاني، -يجب عليها إذن أن تتخذ الإجراءات الضرورية للتحقيق في الوقائع التي أعلنت بها، ويمكن للنياحة العامة عندما تبرر ذلك الظروف أن تتخذ الإجراءات المناسبة لضمان حضوره لأغراض المتابعة أو التسليم، ويمكنها متى رأت ذلك ضروريا فتح تحقيق ووضع الشخص تحت المراقبة القضائية أو اعتقاله<sup>١</sup> وإذا ما اتخذ بشأنه القرار الأخير فإن النيابة العامة تشعر فورا الدول التي تتمتع محاكمها بأهلية البت في الجريمة بهذا الاعتقال وبالظروف التي تبرره ثم تحيل دون تأخير نتائج التحقيق إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عن نيتها في الملاحقة إن وجدت لديها ويحق للشخص المذكور موضوع المتابعة الاتصال بأقرب مثل معتمد للدولة التي يحمل جنسيتها أو المؤهلة لأن تحمي تلك الحقوق، وأن يستقبله<sup>٢</sup>.

### المطلب الثاني: الفصل في جريمة غسل الأموال.

تراوحت العقوبات المسلطة على مرتكبي جرائم غسيل الأموال بين عقوبات على اقرار الجريمة ذاتها (أولا) أو عقوبات مسلطة على بعض التصرفات المرتبطة بغسل الأموال (ثانيا).

#### أولا: العقوبات المسلطة على مرتكبي جريمة غسل الأموال.

تتراوح العقوبات المسلطة على الأشخاص الطبيعيين الذين اترفوا هذه الجريمة بين الحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وغرامة تتراوح بين ضعف إلى ثلاثة أضعاف مبلغ الأملاك والأموال التي تناولتها عمليات الغسل<sup>٣</sup> ويساوي المشرع الوطني في العقوبة بين الفاعل الأصلي والمتواطئ معه. غير أن هذه العقوبة تتضاعف في ثلاث حالات هي:

١- عند ارتكاب المخالفة باستخدام التسهيلات التي توفرها ممارسة نشاط مهني.

٢- العود في الجريمة، وتحسب الإدانات المنطوق بها خارج موريتانيا لإثبات العود.

٣- ارتكاب الجريمة في اطار جريمة منظمة<sup>٤</sup>.

#### ثانيا: عقوبات لبعض التصرفات المرتبطة بغسل الأموال.

تختص هذه العقوبات بالأشخاص الذين يتولون وظائف في الهيئات المكلفة بالتصريح عن التصرفات المشتبته والمشار إليها سابقا ممثلة في موظفي البنك المركزي، الهيئات المالية... إذ تسلط عليهم عقوبة تتراوح بين الحبس ستة أشهر وستين وغرامة تتراوح بين ٥٠,٠٠٠ و ٥٠٠,٠٠٠ أوقية أو بإحدى العقوبتين، وذلك إذا اترفوا أفعالا مخالفة لالتزاماتهم القانونية كأن يهملوا القيام بالتصريح، أو يكشفوا

<sup>١</sup> - المواد ٦٦-٦٩ من قانون غسيل الأموال

<sup>٢</sup> - المادة ٦٨ من قانون غسيل الأموال

<sup>٣</sup> - المادتان ٤٤-٤٥ من قانون غسيل الأموال

<sup>٤</sup> - المادة ٤٦ من قانون غسيل الأموال

لصالح صاحب الأموال أو المالك عن قيامهم بالتصريح، أو إتلاف وثائق تتعلق بكشف الهوية، أو إبلاغ السلطات القضائية أو الموظفين المختصين بوثائق مزورة مع العلم بذلك.

وإضافة إلى هذا يمكن أن تقرر في حق المجموعتين السابقتين عقوبات إضافية مثل حظر الإقامة على الأجنبي داخل التراب الوطني من سنة إلى خمس سنوات، سحب الجواز، المنع نهائيا أو لمدة تتراوح بين ثلاث إلى ست سنوات من ممارسة مهنة أو نشاط ارتكبت المخالفة أثناءه، المنع من ممارسة وظيفة عمومية.

## خاتمة

بدون شك يعتبر إصدار قانون خاص بجرائم غسل الأموال مسألة في غاية الأهمية ومطلبا أملته الأحداث المتسارعة التي يشهدها العالم منذ حين وما انجر عنها من تشعب وتطور الجرائم التي أخذت تتجه لأن تصبح ذات بعد عالمي لا يقر للحدود أمنا ولا يقيم لها وزنا.

لقد ضرب الإرهاب مضاربه في أغلب البلدان ولا سبيل لتمويله في الغالب سوى غسل الأموال وبالمثل تطورت الجريمة المنظمة العابرة للحدود ووجدت في كنف الإرهاب إقامات مفتوحة وأيدي مفتوحة للتعاون بل والتماهي أحيانا.

غير أننا إذا أمعنا النظر في القوانين المجرمة لهذه الجريمة فإننا سنلمس أن أغلبها إنما هو صناعة تحت الطلب الأجنبي والتطورات العالمية وبالتالي يبقى ضروريا بذل المزيد من الجهد من خلال تطوير آليات المتابعة كي يتأتى إنفاذها وتطبيقها محليا وإقليميا وسيظل التعاون بين السلطات القضائية أحد أهم الوسائل نجاعة في تحقيق ذلك.